

ولو مضغ لقمته ناسيا فذكرها بقله او جيت الكفارة
 ولو اخذ حراما ثم ابتلعها لم يجز ولو افطر عمدًا ثم
 مرض او حاضت لم يجز للكفارة ولو ناسيا فطر
 طائفا وجبت وللمرض الفطر يوم توبته حمله وللمرة
 ايضا يوم عادة حيضها سواء على العادة فان افطر
 وليد ابق الحي والحيض وجبت الكفارة فان علمت العتق
 لم يفطر مطلقا فان تعذر ذلك ملا فيه افطر ولا كفارة ومن
 اكل غداء او شرب دواء او جامع في احد السبيلين من
 الادوية لم يمتته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيها دون الفرج
 ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة او
 مسرورة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان

عاصم

ان امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار
 لو دخان وهو ذاب لم يضره لم يفطر بخلاف المطر
 والثلج ولو اتبع او ابتلع ما اتبع ريقه المغلوب
 للدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من عشاءه دون
 حصة لم يفطر الا اذا اخرجته ثم رده وبقد الحصة
 يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سائمة لم يمتته الكفارة
 وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل
 عجبنا او دقيقا او ابتلع حصة او خوها لم يمتد القضاء
 لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ثيابا
 شوية او ورق شجر يعتادا كلها لم يمتد الكفارة
 ولو